

قرار الإعلان عن تنظيم مباراة لتوظيف

طبيب من الدرجة الأولى

إن رئيس مجلس جماعة الهراويين

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 24-02-1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبها وقع تغييره وتتميمه ،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 من رمضان 1432 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ولاسما المادة 96 منه ،
- بناء على المرسوم الملكي 401-67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبها وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على الظهير رقم 1-58-060 بتاريخ 25-6-1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ،
- بناء على المرسوم رقم 2-12-90 بتاريخ 30-5-2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية ،
- بناء على المرسوم رقم 2-64-389 بتاريخ 19-8-1964 بتحديد نظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين
- بناء على المرسوم رقم 2.93.231 الصادر 7 من دي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من أطر الدولة .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2-99-651 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 اكتوبر 1999) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة اطباء و الصيادلة و جراحي الانسان المشتركة بين الوزارات .
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الاولى 1423 (07 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك و درجات الادارات العمومية و الجماعات المحلية
- بناء على المرسوم رقم 2-01-94 بتاريخ 22-6-2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ،
- بناء على المرسوم رقم 2-01-96 بتاريخ 22-6-2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين ،
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3-130-00 بتاريخ 10-7-2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،
- بناء على المرسوم رقم 2-11-621 بتاريخ 25-11-2011 بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 24-1168 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) المتعلق بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- وبناء على دورتي السيد وزير الداخلية رقم D6931 بتاريخ 09/08/2019 والدورية رقم D7862 بتاريخ 18/09/2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية.

بقر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة الهراويين عن تنظيم مباراة لتوظيف **طبيب من الدرجة الأولى** ، يشارك في هذه المباراة المترشحون البالغون من العمر ابتداء من 18 سنة على الأقل و45 سنة في فاتح يناير من السنة الجارية ، تفتح في وجه المواطنين من جنسية مغربية الحاصلين على **شهادة الدكتوراه في الطب العام (الطب الشرعي عند الاقتضاء)** أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمرسوم رقم 2-12-90 بتاريخ 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ،

قرار عدد 02

2025 ماي 02

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01).

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة الهراويين أو ترسل عن طريق البريد المضمون في اسم السيد رئيس الجماعة (عمالة إقليم مديونة بجهة الدار البيضاء سطات). ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 09 يونيو 2025 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. وسيتم استبعاد أي ملف لا

يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل .
المادة الرابعة: ستجرى مباراة التوظيف يوم 21 يونيو 2025 على الساعة الثامن والنصف صباحا بجماعة

الهراويين و سيحدد لاحقا مقرات إجرائها بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعنية تحت اشراف لجنة خاصة

المادة الخامسة: ينشر قرار الإعلان عن إجراء المباراة في صحيفتين وطنيتين ويرسل تحت إشراف السيد عامل الإقليم من اجل النشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، كما يمكن نشر بمقر جماعة الهراويين أو الإقليم وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة ;



إبراهيم مسيحي
رئيس مجلس
جماعة الهراويين